

الذخيرة

على جواز الإجارة على المعدن بجزء منه قال صاحب المقدمات وأكثر الأصحاب على منعه وجوزه أصبغ قياسا على القراض بجامع الضرورة لتعذر بيع المعادن الفصل الثالث في واجده فإن كان مسلما حرا وجبت الزكاة وإن كان ذميا أو عبدا قال سحنون وش لا زكاة قياسا على العين وقال عبد الملك وح تجب قال الباجي لا يسقط الدين زكاة المعدن كالزرع الفصل الرابع في موضعه قال أبو الطاهر المعدن ثلاث أقسام في أرض غير مملوكة للإمام ومملوكة لمالك غير معين فقليل كالأول لعدم تعيين المالك وقيل لمن أفتتح تلك الأرض أو لوارثه ومملوكة لمالك معين فثلاثة أقوال لمالكها للإمام التفرقه بين النقيدين فيكون للإمام لأجل الزكاة وبين غيرها فللمالك وفي الكتاب ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو للعنوة للإمام إقطاعه وأخذ زكاته ظهر في الجاهلية وفي الإسلام وما ظهر في أرض الصلح للأهله دون الإمام قال سند اختصاص ما في الفيا في بالإمام هو المشهور والاقطاع هو جعل الانتفاع له به مدة معلومة أو مطلقة على غير التملك لما في أبي داود أقطع الملح الذي بمأرب ثم نزع قال ابن القاسم لا يباع للغرر ولا يورث وقال أشهب لا يباع ويورث كبئر